الرباط، في فاتح يوليوز 2026.

نداء للسيدات والسادة نواب الأمة بمجلسي البرلمان
من أجل رفع حالات الحيف وأشكال التمييز
الذي تعاني منه فئة عريضة من المواطنات والمواطنين المغاربة
بخصوص الولوج لمهنة المحاماة وممارستها

السيدات النائبات المحترمات؛
والسادة النواب المحترمين.

إن الهيئة الوطنية للأطر الإدارية القانونية، باعتبارها إطارا جمعويا مهنيا، يشتغل وفق القوانين المغربية الجاري بها العمل، تتقدم أمامكن وأمامكم بهذا النداء، في إطار ما يخولها الفصل 12 من دستور المملكة المغربية من صلاحيات لتقديم مقترحات للسلطات العمومية والمنتخبة؛ وذلك من أجل رفع الحيف والإقصاء والعديد من أشكال التمييز الذي تعاني منه فئة عريضة من المواطنات والمواطنين المغاربة.

السيدات النائبات المحترمات؛
والسادة النواب المحترمين؛

بعد المذكرة الترافعية التي تقدمت بها الهيئة الوطنية للأطر الإدارية القانونية أمامكن وأمامكم، من خلال فرقكم ومجموعتكم النيابية، بخصوص مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والتي بواسطتها اقترحت عليكم الهيئة إدخال العديد من التعديلات على مقتضيات هذا المشروع، أصدر مجلس المنافسة يوم الثلاثاء 30 يونيو 2026 رأيه بشأن هذا المشروع، وذلك بناء على الإحالة الذاتية التي قام بها، وكذا بناء على طلبي الرأي الذي تقدمت بهما كل من الفيدرالية الديمقراطية للشغل والنقابة الوطنية للتعليم العالي.

وقد أكد هذا الرأي الصادر عن مجلس المنافسة باعتباره مؤسسة دستورية، جدية تلك المذكرة الترافعية التي تقدمت بها الهيئة الوطنية للأطر الإدارية، من كونها لا تنطوي على مجرد مطالب فئوية، بالقدر التي تهدف إلى صون مبدأ انفتاح المهن الحرة الذي أرسى دعائمه

جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وكذا تعزيز مبادئ الدستور الداعية إلى المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص والأفضلية القانونية الوطنية.

واستنادا إلى هذا الرأي، نخاطب فيكم صفاتكم كأعضاء للبرلمان، تستمدون نيابتكم من الأمة المغربية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 60 من دستور المملكة المغربية، ونؤمن بقناعة تامة، بتمام قيامكم بوظائفكم الدستورية، خاصة تلك التي تحرصون فيها على جعل التشريع أسمى تعبير عن إرادة الأمة بأكملها، وليس تعبيرا عن فئات منه دون فئات أخرى، تطبيقا للتنزيل السليم للفصل 6 من الدستور.

وبناء على هذه النيابة التي تستمدونها من الأمة، وليس من فئة معينة دون غيرها، وعلى ذلك الإيمان بتمام الحرص في التعبير عن إرادة الأمة، نناديكم بصوت الضمير الوطني الحي، أن ترفعوا الحيف والإقصاء والتمييز، الذي عانت ولا زالت تعاني منه فئة عريضة من المواطنات والمواطنين المغاربة بشأن الولوج لمهنة المحاماة وممارستها؛ وذلك من خلال إدخال تعديلات واستدراك بعضها عند الشروع في القراءة الثانية لمشروع القانون، تجعله يستجيب لتوصيات مجلس المنافسة في رأيه المذكور، خاصة تلك التوصيات الواردة في الصفحة 81 من وثيقة الرأي، والتي سماها بالتوصيات ذات الأولوية في إطار مشروع القانون رقم 66.23، والمتعلقة بما يلي:

1. إلغاء الحد الأقصى للسن في اجتياز امتحان الأهلية، على غرار معظم المهن الحرة بالمغرب، وذلك رفعا للحيف والأقصاء، ومنعا لحالات التمييز بسبب الوضع الشخصي؛
2. المكلفين بالشؤون القانونية، وموظفي كتابة الضبط، والمستشارين القانونيين بالمقاولات، من اجتياز امتحان الولوج إلى معاهد تكوين المحامين، تحقيقًا لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص مع الفئات المهنية المشمولة بالإعفاء، التي تماثلهم في المراكز القانونية وتتقاطع معهم في الاختصاصات والمهام القانونية، وعلى رأسها القضاة وأساتذة التعليم العالي في مادة القانون والمحامون الأجانب المنتمون إلى دول ترتبط مع المملكة المغربية باتفاقيات ثنائية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل. ويزداد هذا المطلب وجاهة بالنظر إلى أن الموظفين المكلفين بالشؤون القانونية يباشرون، في إطار اختصاصاتهم، مهام تمثيل الإدارة العمومية والدفاع عن مصالحها أمام مختلف المحاكم إلى جانب المحامين، بما يكرس خبرتهم العملية ويؤهلهم للولوج إلى المهنة دون حاجة إلى اجتياز امتحان الولوج، لا سيما وأن تشريعات بعض الدول المتعاقدة مع المغرب تخول لهذه الفئة من موظفيها الولوج المباشر إلى مهنة المحاماة.

ووفقكم الله في أداء مهامكم خدمة للوطن.

الرئيس

عبد المنعيم محسيني